كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي

مخبر الدراسات القانونية والسياسية

بالتعاون مع فرقة البحث prfu: الحماية القانونية لبطاقة الإئتمان الإلكتروني في دول المغرب العربي بين الواقع والتحديات

المؤتمر الوطني عن بعد: المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون غير المشروع

يومي 09-10 نوفمبر 2022

عنوان المداخلة :

مبدأ الاعفاء المشروط لموردي خدمات الدخول الى الانترنات

أ.زيتوني فاطمة الزهراء

أستاذة محاضرة .ب.

كلية الحقوق جامعة تلمسان

عنوان البريد الالكتروني fatimazohrazitouni.80@ yahoo.com

ملخص

حتى يتمكن مستخدمو الإنترنت من الدخول إلى الشبكة، والإبحار فيها بحرّية، لا بد من وجود عدَّة أشخاص، يطلق عليهم عادةً مصطلح "مقدمي خدمات الإنترنت"، أو "الوسطاء في خدمات الإنترنت"، يتولّون عملية إيواء المعلومات، وبثّها، وعرضها.

و لإن الخدمات التي يقدمها القائمون على الشبكة الانترنات متعددة منها ما هو مخصص لتقديم المضمون المعلوماتي لجمهور مستخدمي الشبكة ،.ومنها ما يهدف إلى توفير الوسائل الفنية اللازمة لربط شبكات الاتصال، وتمكين العملاء من الوصول إلى المادة المعلوماتية المبثوثة عبر الإنترانت فان هذا التنوُّع في أدوارهم والتعدُّد في أنشطتهم استدعى ضرورة إيجاد تنظيم تشريعي متكامل يُحدد المركز القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، ويُبين في نفس الوقت مسؤولية كلٍّ منهم عمّا يُرتكب من مخالفات عبر الشبكة.

مقدمة

إن كانت المسؤولية اكثر وضوحا بخصوص موردي المضمون المعلوماتي باعتبارهم مصدر المعلومة التي قد تكون غير مشروعة اختلف الفقه و القضاء فبشأن تقرير مدى مسؤولية مقدمي

خدمات الدخول الى الانترنات الذين تقتصر مهمتهم على توفير الوسائل الفنية اللازمة لابحار العميل بين من يرى باستحالة مراقبة المعلومات على شبكة الانترنات من الناحية التقنية و العلمية.و بين من يرى بأنه مسؤول عن الأضرار التي تحدث جراء هذه المضامين .

و نظرا لخصوصية تدخلاتهم عبر الشبكة حيث لا يعدو أن يكونوا وسطاء فقط بين مورد المعلومة و المستفيد منها فدور مورد خدمة الدخول تقني محض لايعدو كونه وسيطا و كدا خصوصية الشبكة حيث يصعب مراقبة المحتوى عبر الشبكة في كثير من الاحيان . تدخلت التشريعات المقارنة لاجل اصدار أحكام خاصة تحدد مسؤولية هذا المتعامل. و بالتالي الاخذ بمبدأ عدم مسؤولية هذا المتعامل كمبدا عام .فالى اي مدى يمكن ان نعتبر مقدمي خدمات الانترنات غير مسؤولين عن المضامين غير المشروعة كونهم مجرد وسطاء في نقل المعلومة ؟

مضمون المبدأ :

اتجهت جل التشريعات الى اعفاء المتعاملين التقنيين و خاصة موردي خدمات الدخول الى الشبكة ، من المسؤولية سواءا كانت مسؤولية مدنية او جنائية فيما يخص المضامين غير المشروعة .و يرجع السبب في اعفاءهم من المسؤولية الى دورهم الحيادي باعتبارهم مجرد وسطاء في الشبكة بين مورد المعلومة و المستفيد منها .

و من بين التشريعات التي كانت سباقة في اعفاء هؤلاء المتعاملين من المسؤولية القانون الامريكي الصادر في 28أكتوبر 1997.للحد من الاعتداءات على الحقوق الملكية الفكرية في نطاق الانترنات فاقام مسؤوليتهم فقط في حال علمهم بعدم مشروعية المضمون المعلوماتي الالكتروني الذي يقومون بنقله أو تخزينه .بعد ذلك اشارت المادة 512 من قانون حماية المؤلف عبر شبكة الانترنات الذي صدر بتاريخ 1998/10/28 للحد من الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية في نطاق الانترنات و المسمى digitalالى عدم مسؤولية المتعاملين التقنيين الا فيما يتعلق حق المؤلف . [1] فقام بتقسيمهم حسب الدور المناط بهم في إدارة الشبكة إلى أربع فئات، ولكنه حصر هذا التنظيم، فقط، في حدود الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

فتحدَّث أولاً عن ناقل المعلومات وأعفاه، بشكل مُطلق، من المسؤولية نظراً للدور الفني البحت الذي يقوم به، ومن ثُمَّ تناول متعهد الوصول، فمتعهد الإيواء، وانتهى بمقدم خدمات البحث الآلي. وبيَّن أن مسؤولية هؤلاء تتوقف على مدى علمهم بعدم مشروعية المضمون الإلكتروني الذي يتولَّون

[1]- و الذي اصبح نافذا بتاريخ 2000/10/01 و تم التعديل في النصوص القانونية بعد ان صادقت الولايات المتحدة على معاهدتين صادرتين عن المنظمة العالمية لحقوق المؤلف بتاريخ 1996/12/20.

تخزينه أو نقله. وحدَّد هنا أنه لا يُمكن مساءلة مقدم الخدمات الذي لم يثبت علمه بالمضمون الإلكتروني غير المشروع، والذي لم يتم تبليغه: لا من قِبل السلطات الأمريكية المختصة، ولا من قِبل الآخرين بوجوده على أنه بمجرَّد تلقيه مثل هذا التحذير، أو إذا كانت عدم مشروعية المضمون ظاهرة بما يكفي، يتوجَّب عليه أن يُبادر فوراً إلى شطبه، أو على الأقل إلى منع وصوله لجمهور مستخدمي الشبكة.

ثم كرس بعد ذلك التوجيه الاوربي رقم 31-2000 الصادر في 8 جوان 2000 و المتعلق ببعض الاوجه القانونية لخدمات شركات المعلومات و بصفة خاصة التجارة الالكترونية في السوق الداخلي .حيث حدد هذا التوجيه المركز القانوني للوسطاء في خدمات الانترنات لا سيما في المواد 12 و 15 .و أشار الى عدم التزام الوسطاء الفنيين بمراقبة مشروعية المعلومات و الاعلانات التي تبث عبر الشبكة و بالتالي عدم مسؤوليتهم عن تلك المعلومات المرسلة .إذ فرضت عليهم فقط أن يتصرفوا بشكل مناسب لمنع الوصول الى هذا المحتوى غير المشروع .

وفيما يتعلَّق بناقل المعلومات، والذي يقوم في سبيل تسريع عملية اتصال العملاء بشبكة الإنترنت بتخزين نسخة مؤقتة على أجهزته عن صفحات الويب المطلوبة (caching)، فإن المادة 13 من التوجيه الأوروبي نصت على عدم امكانية مساءلته إلا إذا ثبت أنه هو مصدر المضمون المعلوماتي غير المشروع، أو أنه قام بالتغيير فيه أثناء عملية نقله أو تخزينه بشكلٍ أضفى عليه صفة عدم المشروعية، أو أنه تقاعس عن وقف بث المضمون المعلوماتي غير المشروع، رغم تحقق علمه بعدم المشروعية. ووفقاً لنص المادة 14 من نفس التوجيه، والتي اهتمت بتحديد مسؤولية متعهد الإيواء، فإن هذا الأخير غير مسؤول عن الموقع الإلكتروني ذي المضمون غير المشروع الذي يأويه، إلاَّ إذا لم يتَّخذ الإجراءات اللازمة لوقف بثِّه بمجرَّد ثبوت علمه الفعلي بوجود هذه الأنشطة، أو المعلومات غير المشروعة

من ثم اصدرت التشريعات الاوربية قوانين خاصة بالاقتصاد الرقمي.حيث اصدر المشرع الفرنسي بتاريخ 21 جوان 2004 قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي .و اشار من خلال احكامه سيما المادتين 5 و 9 الى النظام الخاص لمسؤولية مقدمي خدمات الانترنات تحت عنوان مقدمي الخدمات التقنية حيث تبنى جميع الاحكام الواردة في التوجيه الاوربي. .بعدها جاء القانون الفرنسي بتاريخ 10ماي 2000 ليكرس أيضا هذا المبدأ و هذا التوجه كقاعدة عامة .ثم جاء القانون المتعلق بالثقة في

الاقتصاد الرقمي الفرنسي في 2004 الذي يعد بمثابة النموذج بالنسبة للقوانين المنظمة لمسؤولية مقدمي الخدمات بصفة عامة .[2]

حيث ان المادة 9 [3] أشارت الى ان كل من يضمن نشاطا يتعلق بنقل المحتويات عبر شبكة الاتصالات او خدمة توريد خدمة الدخول الى شبكة الاتصالات عن بعد .لا يمكن ان تثار مسؤوليتهم جنائية كانت او مدنية بخصوص المضامين الا استثناءا .

اما في القانون الجزاءري فيبقى القانون رقم09-04 المؤرخ في 5 غشت 2004 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال هو القانون الوحيد الذي اشار الى مهام متعاملي و مقدمي خدمات و التزاماتهم .و في الحقيقة لم يشر الى مبدا اعفاء مورد خدمة الدخول من اية مسؤولية غير ان المادة 12 من هذا القانون اشارت الى الزامهم بالتدخل الفوري بمجرد العلم بالمضامين غير المشروعة .و كذى ضرورة وضع ترتيبات تقنية تسمح له بحصر امكانية الدخول الى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للتظام العام و الاداب العامة و اخبار المشتركين بها .

و يفهم من النص أن المشرع اخذ بالمبدأ بطريقة غير مباشرة إذ ألزمهم في حالة العلم بالمضمون غير المشروع بالتدخل الفوري و إذا لم يضعو الترتيبات التقنية المطلوبة منهم في حال كانت المعلومة مخالفة للنظام العام و الاداب العامة .من ثم فهذا يفيد بانهم غير مسؤولين عن المضامين غير المشروعة في الحالة العكسية اي عدم العلم و أثبتوا انهم قامو بالترتيبات المطلوبة أي اتخذو كل الاجراءات الوقائية من اجل محاربة تلك المضامين غير المشروعة .

و هذا ما يستفاد ايضا من نص المادة 14 من المرسوم التنفيدي رقم 98-257 المؤرخ في غشت 1998 الذي يضبط شروط و كيفيات اقامة خدمات الانترنات و استغلالها .حيث ورد في الفقرة 6 من المادة أن مقدم الخدمة و خلال ممارسته نشاطه بتحمل مسؤولية محتوى الصفحات و موزعات المعطيات التي يستخرجها و يأويها طبقا للاحكام التشريعية .و هذا يعني بمفهوم المخالفة أنه لا يتحمل أية مسؤولية عن المضامين غير المشروعة ما لم يكن هو المتسبب فيها سواءا باستخراجها أو ايوائها .

هذا و الزمت الفقرة 7 من ذات المادة مقدم الخدمة بان يعلم مشتركيه بالمسؤولية المترتبة عليهم فيما يخص محتوى الصفحات التي يستخرجونها وفقا للاحكام التشريعية المعمول بها

---

[2]- حيث عملت جل التشريعات الاوربية على نقل الاحكام الواردة في التوجة الاوربي الى تشريعاتها الداخلية المتعلقة بالتجارة الالكترونية .كالتشريع الالماني الصادر بتاريخ 01 اوت 1997 الذي ينظم الاتصالات و المعلومات.و كذا التشريع البريطاني الذي اصدر قانونا خاصا بالتجارة الالكترونية دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 اكتوبر 2002. ثم التشريع الايطالي الدي اصدر بتاريخ 2003/04/19 ايضا قانونا نقل ذات الاحكام الواردة في التوجيه الاوربي .

[3]- تعدل المادة 32-3-3 من قانون البريد و الاتصالات الالكترونية

من ثم فان مايستفاد أن المشرع الجزائري اشار الى مبدأ الاعفاء بطريقة ضمنية اذ ان االنص لا يشير صراحة الى المبدأ الا انه حمله المسؤولية في حالات محددة مما يفيد انه في غير تلك الحالات فانه غير مسؤول .فالزم مقدم الخدمة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المفتوحة لمشتركيه قصد منع النفاذ الى الموزعات التي تحتوي معلومات تتعارض مع النظام العام و الاخلاق . غير انه كان يتعين على المشرع النص على المبدأ مباشرة ذلك ان مهمة هؤلاء و دورهم تقني محض يفرض اعفاءهم من المسؤولية كمبدأ عام عن المضامين غير المشروعة و استثناءا في حالات محددة.

مبررات الاخذ بالمبدأ

1 - خصوصية الابحار في شبكات الانترنات بدى العالم فيها كقرية صغيرة فإذا بها ثورة معلوماتية، وثقافية، واقتصادية فغزت شبكة الإنترنت كافة مناحي الحياة هذا من جهة .من جهة أخرى الطابع الفني المعقد للشبكة أدى الى الغاء الحواجز، فتداخلت وتشابكت الروابط بشبكة انترنت عالمية يسبح فيها الجميع بحريَّة.هذا الطابع الفني المعقد يستدعي تخفيفا للمسؤولية على عاتق مقدمي خدمات الدخول لصعوبة معرفة مصدر المعلومة.

2 - التعقيد الذي تتميز به شبكة الانترنات يقابله عدم امكانية المورد مراقبة المحتوى في كثير من الاحيان اذ يستحيل على مورد خدمة الدخول مهما كانت امكانياته و قدراته التكنولوجية أن يتحكم في مراقبة ملايين المعطيات و البيانات التي يتم بثها و نشرها على شبكة الانترنات .ففي كثير من الاحيان لا يكون لهم اي علم بوجود المضمون غير المشروع .من ثمة من غير المقبول أن يتحملو المسؤولية عن تلك المضامين في حالة بث هذه المضامين عبر الشبكة .لذلك فالامر يستدعي التخفيف من مسؤوليتهم في حالة حصول ضرر ناتج عن هده المضامين غير المشروعة .

3 - طبيعة الدور التقني الفني المحض لمورد خدمة الدخول الى الشبكة فدوره محايد لا يعدو أن يكون وسيطا بين مستخدم الشبكة و مورد المعلومات.إذ عن طريقه يتم اتصال مستخدمي الشبكة بالمواقع التي يرغبون في الدخول اليها .فعمله فني محدد يقتصر على الربط بين المشترك و قائمة المواقع على الشبكة .

فدوره هو الربط بين المشترك و المورد للمعلومة و بالتالي فهو لا يتدخل باي شكل من الاشكال في المعلومات و البيانات التي يعمل على ضمان انتقالها .فدوره مجرد نقل للمعلومة بين طرفين مما يستدعي تخفيف المسؤولية من على كاهله.

4 - اضف الى ذلك ما من المفروض ان توفره الشبكة من طابع سري حيث يحظر الاطلاع على المعلومات التي تتضمنها الرسائل و التي تمر عبر أدوات هدا المورد ..فمورد المعلومة مطالب بالحفاظ على سرية المعلومات التي تمر من خلال شبكته .

و معنى ذلك انه ليس بامكان ايضا الاطلاع على المضمون أو المعلومات المتداولة عبر الشبكة لأنه ببساطة ليس له الاطلاع على مضمون الرسائل المتبادلة التي تمر من خلاله لانه ليس موردا للمعلومة و ليس منتجا لها .

حدود الاخذ بالمبدأ :

ان طبيعة نشاط موردي خدمة الدخول الى الشبكة تجعل من العسير عليهم تتبع نشاط معلوماتي غير مشروع و كشفه غير ان عدم مسؤولية الوسطاء او موردي خدمة الدخول عن المضامين غير المشروعة مشروطة في كل التشريعات بشروط .تبعا لقيام هؤلاء بالاتزامات المفروضة عليهم .

1 - التزامهم بممارسة رقابة آلية و دقيقة للمضامين غير المشروعة و بناءا على ذلك اذ يتوجب عليهم تأمين الوسائل التقنية اللازمة للتعرف على صاحب المضمون غير المشروع

2 - عدم العلم بالمضمون غير المشروع اذ يتعين على مزود الخدمة ان يوقف الخدمة و يسحب المحتوى متى ما علم بالمحتوى غير المشروع للموقع .فكونه ناشر للمعلومة على الشبكة يعني قدرته الفعلية على السيطرة عليها و التحكم في نشرها.و بالنظر الى طبيعة عمله فهو ملزم باخطار السلطات المختصة عن اي نشاط الكتروني غير مشروع

فعلم مورد خدمة الدخول بعدم مشروعية المضمون المعلوماتي و مع ذلك نقل هذا المضمون عبر شبكته يشكل اخلالا بالتزامه بضمان احترام نصوص النظام العام و بواجب الحرص على عدم المساس بحقوق الاخرين .

3 - عدم اتخاذهم اجراءات سابقة لمنع الوصول الى المحتوى غير المشروع اذ فرضت عليهم القوانين ترتيبات معينة من شان اعمالها منع او حصر امكانية الدخول للمعلومات غير المشروعة حيث فرض التوجيه الاوربي ان يتصرفو بشكل مناسب لمنع الوصول الى المحتوى غير المشروع .

4 - عدم اتباعهم للاجراءات اللاحقة بعد مرور المحتوى غير المشروع عبر وحداته فعلى مقدمي الخدمات المبادرة إلى شطب المضمون الإلكتروني غير المشروع الذي يمر من خلاله، أو منع الوصول إليه بمجرَّد علمه، أو إخطاره من قِبل السلطات المختصة، أو من قِبل الشخص المتضرِّر بأسباب عدم المشروعية.

و بذلك تتحقَّق مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت، إمَّا لارتكابهم المخالفة، وإمَّا لامتناعهم عن وقف بثّها. وارتكاب المخالفة أو عدم وقفها مفاده علم مقدم الخدمات بمضمونها غير المشروع. وبحسب أغلب التشريعات التي نظَّمت هذه المسألة، فإن العلم مقترن بالتبليغ، لاسيَّما إذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة بما يكفي. لذا ، لكي تثور مسؤولية مقدم الخدمات عن المضمون الإلكتروني غير المشروع يلزم إثبات تبلُّغه بعدم مشروعيته، وبالتالي ، إثبات سلبيَّته بوضع حدٍّ للمخالفة أو تجنُّب وقوعها.

فنصَّ التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية" من خلال مواده: 3/12، و2/13، و3/14 والتوضيح رقم 45 على حق السلطات الإداريَّة أو القضائية في الدول الأعضاء بإصدار قرارات تُلزم مقدمي خدمات الإنترنت، بغض النظر عن صفتهم أو طبيعة الخدمة التي يقدمونها، بوقف بثِّ المضمون الإلكتروني المخالف للقانون.[4]

و قد خول القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" الحق في تبليغ مقدم الخدمات بوقف المضمون الإلكتروني غير المشروع إما للسلطة القضائية أوللشخص المتضرِّر من بثِّه. فطبقاً لنص المادة 8/1-6 من هذا القانون، فإن السلطة القضائية تملك إصدار قرار مستعجل، أو أمر على عريضة تطلب فيه من مقدم الخدمات وقف بث المضمون الإلكتروني غير المشروع. وتبليغه بهذا الطلب يُثبت علمه بعدم مشروعية المضمون الذي يأويه أو ينقله، وهو ما يُفترض من أجل قيام مسؤوليته في حال أبدى موقفاً سلبياً من طلب المحكمة.

أمّا إذا قرَّر الشخص المتضرِّر عدم اللجوء لدعاوى وقف المضمون غير المشروع ، وتوجه بطلبه مباشرةإلى مقدم الخدمات المعني ،فيلزمه لكي يُثبت علم هذا الأخير بعدم مشروعية المضمون الإلكتروني بحسب نص المادة 5/1-6 من نفس القانون، بأن يكشف له عن هويَّته، وأن يُحدِّد له المضمون المشتكى منه، وأسباب عدم مشروعيته، وأن يزوده بما يثبت قيامه بإرسال نسخة من طلب

---

[4]- وفقاً لنص المادة 3/1-8 وتوضيحها رقم 59 من التوجيه الأُوروبي حول "حق المُؤلِّف والحقوق المجاورة له في مجال المعلوماتية" فإن التطوُّر الحاصل في شبكة الإنترنت من الممكن أن يزيد من الاعتداء على حقوق الآخرين، الامر الذي يستدعي تدخُّل مقدمي الخدمات لوضع حدٍّ لتلك الاعتداءات. وعليه، مع عدم الإخلال بأيِّ جزاء أو إجراء يتمتَّع به صاحب الحق، يجوز لهذا الأخير التوجُّه للقضاء، وتقديم طلب على عريضة من أجل استصدار قرار يأمر مقدم الخدمات بسحب العمل المُقلَّد أو المنسوخ الذي يأويه أو ينقله على أجهزته. ويتم تنظيم شروط هذا الطلب وإجراءاته حسب قانون كل دولة من الدول الأعضاء.

وقف المضمون غير المشروع إلى صاحبه أو مؤلفه .فيتم بناءا على ذلك إعفاء مقدم الخدمات من المسؤولية مادام أنه إمتثل لقرار القضاء، أو استجاب لإخطار الشخص المتضرر،

أما في حال أن كانت عدم المشروعية ظاهرة، وقام بسحب المضمون الإلكتروني غير المشروع، أو منع الوصول إليه فإن مسؤولية مقدم الخدمات عن المضمون الإلكتروني غير المشروع يمكن أن تثور دون تبليغه به، أي أن علمه بوجوده يكون مفترضاً، وذلك عندما تكون عدم مشروعية المضمون ظاهرة بما يكفي،

5 - عدم تحذير المشتركين من مغبة الدخول الى بعض المواقع المشبوهة و قد فرضت عليهم القوانين تطبيقا لمبدا الشفافية اطلاع مستخدمي الانترنات و تحذير جميع المشتركين من مغبَّة الدخول إلى المواقع التي قد تحتوي مضمامين غير مشروعة. اي انه على مقدم الخدمات أن يتخذ موقفاً إيجابياً،

و قد أشارت الفقرة 8 من المادة 12 من القانون المتضمن دفتر الشروط المحدد بشروط و كيفيات اقامة و استغلال خدمات توفير النفاذ الى الانترنات بتاريخ 2017/02/22 أن صاحب الترخيص يلتزم باعلام المشتركين بالمسؤوليات التي يتحملونها بالنسبة لمحتوى الصفحات التي ينتجونها طبقا للاحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها .[5] و التزام هؤلاء المتعاملين باعلام المشترك بضرورة تحمل مسؤوليتهم فيما ينتجه من مضامين يفيد اعفاء المشرع لهذه الفئة من المتعاملين عبر الشبكة من المسؤولية .عن محتوى هذه المضامين.

6 - عدم تدخلهم بشكل او بآخر في مضمون المعلومة أو اختار المرسل اليه هذه المعلومة او أنه هو مصدر المعلومة فان حدث ذلك فالامر يفيد تجاوز مهامه كوسيط و من ثم تقرير مسؤوليته.

ان لايكون هو مصدر الارسال او اختار المرسل اليه الذي ينقل اليه المعلومة و ان لايختار المعلومات التي يقوم بنقلها او تعديلها و هذا الشرط تم ادراجه في التوجيه الاوربي و يستفاذ منه ان مهمة مورد الخدمة مجرد وسيط

[5]- فبعد ان كانت المادة 12 تشير الى التزام صاحب الترخيص باعلام المشتركين بالمسؤوليات التي يتحملونها بالنسبة لمحتوى الصفحات التي ينتجونها بموجب القانون المؤرخ في 2016/04/03 أصبحت تشير الى انه يلتزم صاحب الترخيص بادراج في العقود التي تربطهم صاحب الترخيص بمشتركيه ببند يحدد بأن المشتركين يبقون مسؤولين عن محتوى الصفحات التي ينتجونها.اي تم تعيل صياغة المادة أي ان صاحب الخدمة مقيد باعلام المشتركين بادراج شرط في العقد يفيد مسؤوليتهم عن محتوى الصفحات .

و في هذه الحالة يعتبر في الحقيقة إما شريكا في نقل هذا المضمون غير المشروع ، و اما انه هو مصدر الارسال المضر

و قد عالجت المادة التاسعة من القانون الفرنسي المذكور الوضع بالنسبة لمتعهد الوصول وناقل المعلومات. وجاءت هذه المادة متفقةً مع أحكام المادتين: 12 و13 من التوجيه الأُوروبي حول "التجارة الإلكترونية"، فنصت على عدم إمكانية مساءلتهم: مدنياً أو جزائياً إلاَّ إذا ثبت أنهم مصدر هذا المضمون الإلكتروني غير المشروع، أو في حال أن بحثوا عنه، أو غيَّروا في محتوياته، وقاموا بإيصاله إلى مستخدمي الشبكة لجذبهم، لما في ذلك من إخلال بالتزامهم بالحياد التام، وبعدم التدخُّل في المضمون المعلوماتي الذي يمُر من خلالهم

7 - عدم مسؤوليته في حال التخزين المؤقت للمعلومة متى كان هذا التخزين ضروريا لنقل البيانات للمستهلك بشرط ان يستمر التخزين لمدة مؤقتتة يقتضيها النقل .من ثم فتخزين المعلومة المستمر يقيم مسؤوليته لانه بذلك تجاوز مهامه كوسيط فمهمة التخزين تذخل في نطاق عمل متعهدي الايواء باعتباره مصدر المعلومة و موردها .

و قد أشار التوجيه الاوربي أيضا الى عدم مسؤولية هؤلاء الوسطاء في ذات الماذة 12 في فقرتها الثانية في حال التخزين المؤقت للمعلومة بالقول ان عمل مورد الخدمة قد يتضمن تخزيين المعلومات التي يقوم بنقلها .غير ان ذلك لا يجعله مسؤولا كما لا يجعل عمله يرتقي الى عمل متعهد الايواء .و من ثم لا يمكن مساءلته حتى في حالة تخزين المعلومات أذا كان التخزين ضروريا لنقل البيانات للمستهلكين بشرط ان يستمر التخزين لمدة قصيرة يقتضيها النقل .[6]

خاتمة :

على الرغم من ان التشريعات المقارنة طبقت على مقدمي خدمات الدخول نظرا لخصوصية مهامهم عبر الشبكة كوسطاء فقط مبدأ الاعفاء من المسؤولية إلاَّ أنها لم تعفي هؤلاء المتدخلين عبر الشبكة لا من الالتزام بممارسة هذه الرقابة في حالات معيَّنة، ولا من بذل العناية والجهود المعقولة لالتقاط أيّ موقعٍ إلكتروني ذي مضمون معلوماتي غير مشروع،

[6]- يرجع سبب اعفاءهم من المسؤولية في حالة التخزين المؤقت الى طبيعة عملهم .لان التخزين المستمر للمعلومة يدخل في نطاق عمل متعهدي الايواء .حيث ان التوجيه الاوربي لم يستبعد مسؤولية متعهدي الايواء نظرا لان تخزينهم للمعلومة مستمر مما يستدعي تشديد المسؤولية تجاههم

و بناءا على ذلك فإن قيام مسؤولية مقدمي الخدمات الدخول الى الانترنات يتوقَّف على مدى علمهم بعدم مشروعية المضمون الإلكتروني من عدمه .فان ثبت علمهم بهذا المضمون غير المشروع فانه يتعين عليهم اما سحب المضمون المخالف، أو منع الوصول إليه،عند اذن فقط تنتفي مسؤوليتهم المدنية و الجزائية .على ان عدم مشروعية المضمون الالكتروني قد تكون الظاهرة، و قد يتحقق بعد تبلّيغهم به من قِبل السلطة القضائية، أو الإدارية المختصة في الدولة، أو من قِبل المتضرِّر نفسه.

غير ان ما هو ملاحظ ان المشرع الجزائري اغفل تنظيم المركز القانوني لمقدمي خدمات الدخول الى الإنترنت،و اكتفى فقط بالاشارة الى التزامهم التدخل الفوري بمجرد العلم بالمضامين غير المشروعة و كذا الزامه بوضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر امكانية الدخول الى محتوى غير مشروع و كان من الاجدر ان يشير الى ان الاصل عدم مسؤوليتهم نظرا لمهاهم التقنية و الفنية المحضة حيث تنحصر مهامه في الربط بين مورد المعلومة و المستفيد منها مما يستوجب تلافي هذا النقص، والمبادرة لتحديد مركزهم القانوني. فالدور المناط بهم القيام به في إدارة الشبكة مهم للغاية .